الوثائق الرسمية

# الجمعية العامة
الدورة الخمسون
اللجنة الأولى

## الجلسة ١٥
الثلاثاء، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد لوفسانجين أردنيشولون (منغوليا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

بنود جدول الأعمال ٥٧ الى ٨١ (تابع)

**النظر في مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي**

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل مصر ليعرض مشروع القرار (A/C.1/50/L.10).

**السيد العربي** (مصر) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): لما كان هذا هو البيان الأول الذي أدلي به بعد الاغتيال المأساوي لرئيس وزراء اسرائيل، السيد اسحق رابين، أود أن أعرب لوفد اسرائيل عن أعمق تعازي وفد مصر. لقد خسر معسكر السلام في الشرق الأوسط بطلا شجاعا. وقد أعرب العالم كله عن الأمل في أن يضيف الإغتيال دفعة لعملية السلام وأن يجعل مؤيدي السلام أوطد عزما. وهذه الرسالة أعرب عنها بوضوح الرئيس مبارك لزعماء العالم الذين اجتمعوا لحضور الجنازة حين قال:

"إنه فقط عن طريق التزامنا الثابت بتحقيق هذا الهدف يمكننا أن نحيي حقا ذكرى بطل السلام الذي سقط هذا".

وقد واصل الرئيس مبارك قوله

"ولذلك، يجب أن نضاعف جهودنا ونؤكد من جديد التزامنا بمواصلة المهمة المقدسة لتحقيق سلام عادل ودائم".

يسرني أن أعرض مشروع القرار المتعلق بالبند ٦٦ من جدول الأعمال. لقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال في ١٩٧٤ بناء على طلب إيران وبتأييد من مصر، وقد تبنت مصر بشكل تقليدي مشروع القرار المتعلق بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. ومشروع القرار المقدم في هذه الدورة وارد في الوثيقة A/C.1/50/L.10 المؤرخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

إن المناخ السائد في الشرق الأوسط اليوم يتطلب دعم وتعزيز جهود المجتمع الدولي لدفع عملية السلام

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

95-86562
*9586562*

عن طريق الإنشاء المبكر لمنطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة ولاتخاذ جميع الخطوات الممكنة نحو التحقيق النهائي لشرق أوسط خال من جميع أسلحة الدمار الشامل. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأن الرئيس مبارك كان أول من طرح المبادرة بشأن إخلاء الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، وكان ذلك في نيسان/ابريل ١٩٩٠. إن إنشاء تلك المنطقة من شأنه أن يهيئ دون شك الظروف الضرورية لتعزيز السلم والاستقرار في المنطقة.

لقد ظلت مصر لسنوات عديدة تجري مشاورات مكثفة مع جميع الشركاء الإقليميين، وكذا مع أطراف من خارج المنطقة مشاركة في عملية السلام في الشرق الأوسط. وقدمت مصر اقتراحات عديدة في جميع المحافل ذات الصلة، على المستويين الإقليمي والدولي، وذلك لوضع ترتيبات محددة يمكنها أن تسهم في تحقيق منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة. وقد كانت آخر هذه المبادرات في إطار عملية السلام المتعددة الأطراف في الشرق الأوسط، حيث قدمنا، في إطار الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي، عدة اقتراحات بشأن الأحكام والعناصر المتصلة بإنشاء تلك المنطقة.

وأجد من الضروري أن أذكر هنا بأن جميع الأطراف وجميع أعضاء الجمعية العامة، ومن بينهم اسرائيل، أعربوا لسنوات عديدة - من ١٩٨٠ - عن قبول مبدأ إنشاء المنطقة. وقد اعتمد مشروع القرار عاما بعد عام بتوافق الآراء. والموقف الذي اتخذته اسرائيل طوال هذه الأعوام كان بأن تلك المنطقة لا يمكن أن تنشأ إلا عن طريق المفاوضات المباشرة بين الأطراف المعنية. وقد سرنا أن نساير ذلك الموقف، وبدأت مفاوضات مباشرة منذ أكثر من ثلاث سنوات في إطار الفريق العامل المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي.

ولكن جميع الجهود المبذولة حتى الآن لتحقيق نتائج مفيدة لم تكلل بالنجاح فلقد أعاقت اسرائيل أي نظر جدي في الموضوع، ورهنته ببعض الشروط المسبقة التي تدور حول المفهوم غير المحدد "للسلام والمصالحة" مع جميع دول المنطقة. ويحدونا الأمل الصادق في ألا يكون هذا الاقتراح تكتيكا تعويقيا وأن تتمكن جميع الأطراف من العمل معا لتحقيق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

وبغية زيادة توضيح هذه النقطة، اسمحوا لي أن أتناول أربع مسائل محددة: أولا وقبل كل شيء، الإطار الزمني. يرى وفد بلدي أن المفاوضات في إطار الفريق العامل المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي ينبغي أن توجه صوب الدراسة الشاملة لجميع الجوانب المتصلة بإنشاء هذه المنطقة. ونقبل الحجة القائلة بأن دراسة

الأساليب المطلوبة قد تستغرق وقتا طويلا، ولكن النقطة التي لا بد من التأكيد عليها هي المرحلة الاستهلالية. وهذه المرحلة هي الآن - وليس، كما قال ممثل اسرائيل قبل بضعة أيام في اللجنة الأولى:

"اليوم الذي تكون فيه الأوضاع في المنطقة مؤاتية لبدء مناقشات بشأن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية". (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون،اللجنة الأولى، الجلسة الثامنة، ص٤).

والنقطة الثانية هي الصلة بين السلام والأمن. إن موقفنا إزاء هذه النقطة هو أن السلام الكامل والشامل يقتضي أن نأخذ في اعتبارنا على نحو متبادل الشواغل الأمنية المشروعة لجميع الأطراف - وليس، وأكرر، شواغل طرف واحد على حساب الأطراف الأخرى. وفي هذا الصدد، أود أن أؤكد على أن الشواغل الأمنية للدول العربية، بسبب القدرات النووية الإسرائيلية غير المشمولة بالضمانات، بل وأضيف، القدرات النووية الموجودة منذ أمد طويل، أكبر بكثير من أي شاغل أمني اسرائيلي فيما يتعلق بالدول العربية.

والنقطة الثالثة هي النطاق الإقليمي للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، وهي نقطة على جانب كبير من الأهمية. فمن هي الأطراف المعنية؟ والإجابة على هذا السؤال تنبثق من نطاق تطبيق قرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧)، الذي يطالب فيه المجلس الأطراف بالعمل معا بشأن الترتيبات الأمنية. وقد كان ذلك القرار موجها إلى الدول المنخرطة في الأعمال العدائية التي وقعت في عام ١٩٦٧. ومن المسلم به عموما أن إيران تقع ضمن التعريف الجغرافي لمنطقة الشرق الأوسط. ولكن تلزم الإشارة إلى أنه لا يمكن توسيع النطاق الإقليمي لهذه المنطقة بصورة مصطنعة ليشمل العديد من البلدان الواقعة خارج منطقة الشرق الأوسط التي استقرت الآراء حول تعريف ثابت لحدودها.

والنقطة الرابعة هي العلاقة بعملية السلام. ويرى وفدي أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط واحد من الشروط الأساسية المسبقة لنجاح عملية السلام. فإنشاء هذه المنطقة ينبغي أن يكون جزءا لا يتجزأ من معادلة السلام.

وفي هذا السياق، نحن على استعداد للنظر فيما ذكره الأمين العام في الفقرة الأخيرة من تقريره بشأن هذا البند من جدول الأعمال حين قال:

"على أنني أرى أن إحراز تقدم صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية لا ينبغي أن يسبق المفاوضات الجارية بين الدول بشأن الجوانب الأعم لأي تسوية سلمية ولا أن يتخلف عنها؛ بل ينبغي أن يسير الإثنان بالتوازي" (A/48/399، الفقرة ٢٢).

ولهذا السبب بالذات كرس مؤتمر ١٩٩٥ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها قرارا خاص بشأن الشرق الأوسط، كدليل واضح على القلق الشديد الذي تشعر به هذه الدول إزاء الحالة في منطقتنا، والمتأتي - كما يرد في الفقرة ٣ من القرار الذي اعتمد في مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها - من:

"استمرار وجود مرافق نووية في الشرق الأوسط غير مشمولة بالضمانات" (NPT/CONF.1995/32 (Part I)، المرفق، مقرر بشأن الشرق الأوسط، الفقرة ٣)

كما أن المقرر، في الفقرة ٥ من المنطوق:

"يطلب إلى جميع الدول في الشرق الأوسط أن تتخذ خطوات عملية، في المحافل المختصة، بهدف إحراز تقدم، في جملة أمور، نحو إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، النووية والكيميائية والبيولوجية، ومنظومات إيصالها، يمكن التحقق منها بصورة فعالة، وأن تمتنع من اتخاذ أي تدابير يكون من شأنها إعاقة بلوغ هذا الهدف". (المرجع نفسه، الفقرة ٥).

ومن دواعي الأسف، بالرغم من التطورات المذكورة آنفا، وكذلك بالرغم من المبادئ والأحكام الواردة في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة المتعاقبة منذ عام ١٩٧٤، فإن إنشاء المنطقة لم يتحقق بعد. ونحن بدورنا نسأل كم سنة وكم قرارا سنحتاج لتنفيذ المبادرة الداعية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط؟

ونلحظ أن هذا القرار، منذ عام ١٩٨٠، تم اتخاذه في اللجنة الأولى وفي الجمعية العامة بتوافق الآراء. وما من شك في أن توافق الآراء يستدعي الالتزام بالعمل على أساس القرار وليس تقديم تفسيرات مختلفة لإعاقة تنفيذه من الناحية العملية. إن ما يسمى "بنهج الخطوة خطوة" ابتداء بتدابير بناء الثقة والأمن، وإقامة العلاقات

السلمية، وبعد إقامة العلاقات السلمية، وفي الوقت المناسب، إكمال العملية بتناول تحديد الأسلحة التقليدية وغير التقليدية حيثما يكون ذلك ملائما - ليس نهجا مقبولة بالنسبة للدول العربية. هناك حاجة إلى المراعاة المتبادلة للأولويات، بغية تحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط.

ووفد مصر في عرضه لمشروع القرار هذا، وهو نسخة مستكملة عن قرار العام الماضي، مارس أقصى درجات ضبط النفس وامتنع عن إضافة فقرات جديدة تجسد الشواغل التي أشرت إليها في معرض هذا البيان.

وهدفنا، وأملنا الصادق، هو الحفاظ على توافق الآراء القائم بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، بما يتيح المزيد من الوقت لإعادة النظر في المواقف. وخشية أن يساء فهمي، فإن ما نقصده بإتاحة "المزيد من الوقت" هو الأشهر القليلة القادمة، وسأشير إلى هذا بعد هنيهة.

إن جميع الأطراف المعنية في إطار منطقة الشرق الأوسط، أي اسرائيل وإيران والدول العربية، ينبغي أن تنخرط بجدية، ودون مزيد من الإبطاء، في التفاوض بشأن الترتيبات العملية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في غضون السنة القادمة.

واسمحوا لي أن أضيف بأن اللجنة الأولى ستعتمد هذا العام مشروع قرار مع مرفق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا. وفي مشروع القرار ذاك، ترد أكثر من إشارة إلى أهمية تحقيق بأسرع ما يمكن منطقة أخرى خالية من الأسلحة النووية - في الشرق الأوسط. ويحدو وفد بلادي الأمل في أننا، بعد أن نعتمد مشروع القرار الخاص بمنطقة افريقيا هذا العام، سنتمكن في العام القادم من اعتماد قرار خاص بمنطقة الشرق الأوسط، وأعتقد أن المناخ السياسي يبشر بالخير. وإذا ما توفرت لدينا الإرادة، فإننا سنتمكن من الاضطلاع بهذا العمل البالغ الأهمية.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مالي الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.29.

**السيد دياوارا** (مالي) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): في البداية أود بالنيابة عن وفد بلدي، أن أنقل الى الوفد الاسرائيلي أعمق تعازينا بفقد رئيس وزراء اسرائيل، السيد اسحق رابين.

يشرفني ويسرني أن أعرض على هذه اللجنة مشروع القرار A/C.1/50/L.29، بالنيابة عن مقدميه. والهدف من هذا النص هو تقديم المساعدة الى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها. وكما يرى الأعضاء، فقد شارك في تقديمه ٢١ بلدا تتوافق تطلعاتها المشروعة مع تطلعات الدول الأخرى الأعضاء في المجتمع الدولي في مواجهة ظاهرة عالمية تتزايد يوما بعد يوم.

غير أنني يجب أن أقول إن مشروع القرار هذا ليس مشروعا لمقدميه فقط. إنه مشروعنا جميعا - أي مشروع جميع الدول الممثلة هنا التي اعتمدته في العام الماضي بالإجماع، وبكثير من وضوح الرؤية.

وإن الحرص على الإجماع تحديدا هو الذي ساد أثناء صوغ النص الذي قدم للجنة للنظر فيه، ولهذا فإن النص لم يتغير تقريبا بالمقارنة مع القرار ٧٥/٤٩ زاي المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. والتغييرات الطفيفة من حيث الشكل التي أدخلت على النص استهدفت بصورة رئيسية استكمال الوثيقة مع أخذ الوقت الذي انقضى منذ انعقاد الدورة الماضية في الاعتبار. والواقع أنه بعد اعتماد الجمعية العامة القرار ٧٥/٤٩ زاي، أقدم الأمين العام على تنفيذ ذلك القرار بإيفاده بعثة استشارية الى البلدان الأكثر تضررا بكميات التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة.

ومشروع القرار المعروض علينا يأخذ هذا التطور في الاعتبار ويحاول التعبير عنه في الديباجة وكذلك في المنطوق. غير أنه يتضمن فقرة إضافية في المنطوق هي الفقرة ٤ التي تتطابق مع عنوان مشروع القرار. وفي هذه الفقرة يطلب الى الأمين العام توفير المساعدة الضرورية لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير البعثات الاستشارية الموفدة الى البلدان المعنية. ولذا فإننا نرى أن من المنطقي ضمان تنفيذ هذه التوصيات لكفالة أن أعمال المراقبة في الميدان ستعقبها تدابير ملموسة بغية احتواء تكديس وتداول الأسلحة الخفيفة وتصديرها غير المشروع في منطقتنا دون الإقليمية.

لقد تم التسليم بأن مسألة الأسلحة الخفيفة اليوم تمثل كارثة عالمية، ونحن نوافق على ذلك. إلا أننا بحاجة أيضا للتسليم بأن الحالة في بلداننا حالة محددة جدا، لأنها تتصل بوجودها ذاته كدول مستقلة وذات سيادة والواقع أن بقاء هذه الدول والمؤسسات الجديدة التي أنشأتها معظم هذه الدول، أو التي ما زالت قيد الإنشاء.

يتوقف على قدرتها على ضمان سلامة سكانها من خلال صون الأمن الداخلي.

ونحن بحاجة أيضا لأن نسلم بالطابع المحدد للحالة في بلداننا لأنها بلدان ذات موارد محدودة جدا، ومعظمها لا يتمكن من المحافظة على استقرارها في وجه أية مجموعة مجهزة بمخزون من الأسلحة الخفيفة. ففي افريقيا، يمكن للجيوش أن تغير مجرى التاريخ في بلد ما بمجرد التصرف انطلاقا من دوافع لا تمت بصلة الى شواغل الناس. وهذه بالتأكيد ميزة خاصة بأفريقيا - وأعترف بأنها ميزة محزنة.

وبالتالي، ينبغي للمجتمع الدولي أن ينشئ على سبيل الاستعجال مدونة للسلوك من خلال إنشاء الآليات المناسبة لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة. فإنعدام الأمن والمآسي التي نراها تنتشر في العالم إنما تعود أسبابها في المقام الأول الى هذا التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة الذي يوفر حياة مريحة للبعض على حساب دماء ودموع الملايين من الرجال والنساء والأطفال. وهذا هو مضمون دعوتنا الموجهة الى المجتمع الدولي الواردة في الفقرة ٧ من المنطوق، لكي يقدم دعما مناسبا للجهود التي بذلتها البلدان المتأثرة لمنع التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة، التي من شأنها إعاقة التنمية فيها.

وهكذا، فإن تأييد الممثلين لمشروع القرار سيكون دليلا ملموسا على تضامن المجتمع الدولي مع بلداننا، التي تلتزم اليوم التزاما راسخا ببرامج إعادة التكيف الواسعة، السياسية والاقتصادية. وفي هذا الإطار، فإن السلم والأمن سيكونان أهم ما لديها من مصادر القوة.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا، الذي سيعرض مشاريع القرارات الواردة في الوثائق A/C.1/50/L.12 و A/C.1/50/L.14 و A/C.1/50/L.15.

**السيد موهير** (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتكلم في البداية عن مشاريع القرارات الثلاثة التي قدمت الى هذه اللجنة، وأستميحكم العذر، سيدي، للتكلم فيما بعد عن مشروع قرار رابع.

فيما يتعلق بمشروع القرار الأول - الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.12 - بشأن "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" أود، أولا أن أسلم بوجهة النظر الدائمة لهذه اللجنة والمتعلقة بالطابع الهام للتحقق. والواقع أن هذه اللجنة معروض عليها مشروع قرار آخر - القرار A/C.1/50/L.42 - يتضمن فقرة ترحب فيها الجمعية العامة بالاعتراف العالمي بالأهمية الحاسمة لمسألة الامتثال والتحقق في مجال اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والالتزامات الأخرى.

وإننا نوافق على ذلك تماما، ونرى أن من الضروري، نظرا لأهمية التحقق، إبقاء الميدان قيد الاستعراض الدائم والنظر في الأفكار والتطورات الجديدة لضمان أن تظل معرفتنا مستحدثة والاعتماد على هذه الأفكار قدر الإمكان وعندما يكون ذلك مناسبا.

إن الأساس الذي تقوم عليه الدراسة المعروضة على هذه اللجنة في الوثيقة A/50/377، والتي تشكل خلفية مشروع قرارنا، هو القرار ٦٨/٤٨ المتخذ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. فهناك ١٢٧ دولة تقريبا أيدت ذلك القرار؛ وشاركت في تقديمه ٢٢ دولة. وعملا بذلك القرار، شارك خبراء من ١٦ بلدا في الدراسة التي استغرقت سنتين، حيث تم بالإجماع، تحديد عدد من المفاهيم والتوصيات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء.

ولدى إعداد مشروع القرار A/C.1/50/L.12، كرست كندا جهودا رئيسية للوفاء بالشواغل التي أعرب عنها مختلف الأعضاء في هذه اللجنة وذلك في مسعى لايجاد توافق حقيقي في الآراء. ولا نزال نشعر ببعض الحيرة إزاء أولئك الذين ما زالوا يجدون الصعوبة في قبول مسعانا الأخير.

فما الذي يفعله مشروع القرار هذا؟ تؤكد اللجنة في فقرات الديباجة تأييدها المستمر لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح، وتؤكد على الأهمية الحاسمة للتحقق والامتثال، مع ترديد ملاحظة ذكرتها منذ بضع دقائق.

وفي الفقرة ١ من المنطوق تحيط الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام، وتوجه اهتمام الدول الأعضاء الى هذا التقرير - ولا أرى في هذا أي حكم استفزازي. وفي الفقرة ٢ من المنطوق، تطلب الى الأمين العام أن يعمل على تعميم التقرير على أوسع نطاق ممكن، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأنه. وفي الفقرة ٣ من المنطوق تشجع الدول الأعضاء على أن تدرس التوصيات الواردة في التقرير، وأن تساعد الأمين العام على تنفيذها حيثما ترى ذلك مناسبا. ثم يطلب الى الأمين العام أيضا أن

يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين - أي بعد دورتين من الآن - تقريرا عن آراء الدول بشأن التقرير.

أما ما لا يفعله مشروع القرار فهو المصادقة على جميع التوصيات الواردة في التقرير، أو الاعراب عن تأييد محدد لأفكار معينة، أو التفويض بإنفاق الموارد.

ونحن نأسف ونعتذر لأننا، في محاولتنا للوفاء بالموعد النهائي الرسمي، وهو مساء الجمعة، لم نتمكن من الاتصال بجميع الوفود التي كانت قد أعربت عن تأييدها لمشروع القرار هذا، وبالتالي لم نتمكن من إتاحة الفرصة لها جميعا للاشتراك في تقديمه، وهو ما سبق أن أوضحت رغبتها في القيام به. وإذ أعرض مشروع القرار هذا على اللجنة اليوم، أرحب بتأييد كل الوفود، بما في ذلك أية مشاركة إضافية في تقديمه.

وبالنسبة لمشروع القرار A/C.1/50/L.14، المعنون " حالة اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، يجدر التذكير بأنه، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، اتخذ القرار ٣٩/٤٧ دون تصويت. وهكذا، وعلى أساس توافق الآراء، أشاد بالاتفاقية ودعا جميع الدول الى التوقيع عليها، وأعرب عن النية في إدخالها حيز النفاذ في أبكر موعد ممكن، وناشد جميع الدول أن تكفل تنفيذها الفعال.

وخلال السنتين الماضيتين جرت في لاهاي مناقشات كانت صعبة في معظم الأحيان - ونعترف بذلك. وهذه المناقشات ينبغي أن تستمر، وسوف تستمر؛ ونأمل أن تختتم في موعد مبكر. إلا أن ذلك المحفل هو المكان الصحيح لإجراء مناقشة موضوعية للمسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية.

وفي الوقت ذاته، يجدر التأكيد على أن ٥٠ دولة تقريبا صدقت بالفعل على الاتفاقية، مما جعلها أقرب الى الدخول في حيز النفاذ، وكندا، فيما يخصها، ترى في هذا تطورا ايجابيا للغاية.

وإزاء هذه الخلفية تقترح كندا وبولندا اعتماد مشروع القرار A/C.1/50/L.14 المعروض الآن على هذه اللجنة. ذلك إننا نعتبره قرارا إجرائيا حيث أنه لا يسعى بأية طريقة كانت الى تغيير التوازن بشأن المسائل المضمونية، أو الدفع بأية وجهة نظر موضوعية. فهو، في الفقرة ١ من المنطـــوق، يرحـــب لا أكثـــر - بما قامت به اللجنة التحضيرية في لاهاي من أعمال حتى الآن، ويحث على إنجاز هذه الأعمال في وقت مبكر. وفي الفقرة ٢ من المنطوق يشجع الدول على التوقيع على الاتفاقية، وفي الفقرة ٣ من المنطوق يؤكد على الأهمية الخاصة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر، ويحث الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، على التصديق عليها في أقرب وقت ممكن.

وتعتقد كندا وبولندا أن مشروع القرار هذا يمكن أن يحظى بتأييد قوي من كل أعضاء هذه اللجنة. ولدينا في الوقت الحالي ما يقرب من ٥٠ مشتركا في تقديم مشروع القرار، ونرحب بانضمام أي مؤيدين إضافيين. وإنني أوصي جميع الوفود بأن تولي مشروع القرار هذا دراسة متأنية، لأننا نرغب في أن يكون قرارا يحظى بتوافق حقيقي في الآراء.

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/50/L.15 "حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" أود مرة أخرى أن أستعرض بايجاز تاريخ هذه القضية.

هذا المفهوم ظل يناقش طيلة ما يقرب من ٤٠ عاما. وتتأصل جذوره في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي. وكان هذا المفهوم يحظى بتأييد عريض لسنوات طويلة، ولكننا في أوساط المجتمع الدولي، لم نتمكن أخيرا من بدء إحراز تقدم موضوعي بشأنه إلا في أوائل التسعينات. وكان القرار ٣٩/٤٧ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ - وهو قرار اتخذ بتوافق الآراء - ايذانا ببدء هذه العملية، ومنذ ذلك الحين أمكن إحراز مزيد من التقدم. وقرر مؤتمر نزع السلاح أنه هو المحفل الملائم لمواصلة بحث هذه القضية، واعتمد تقرير منسقه الخاص المعني بهذه المسألة في آذار/مارس ١٩٩٥. وقرر مؤتمر نزع السلاح أيضا إنشاء لجنة مخصصة للشروع في مفاوضات على أساس ذلك التقرير.

ومشروع القرار A/C.1/50/L.15 المعروض على هذه اللجنة الآن وقائعي في كليته، ولا يحاول معالجة مضمون هذه القضية، الذي سيتطلب التفاوض المتأني في مؤتمر نزع السلاح. وعليه، ففي الفقرة ١ من المنطوق يرحب فقط بقيام مؤتمر نزع السلاح، في دورته لعام ١٩٩٥، بإنشاء لجنة مخصصة للتفاوض حول عقد معاهدة بشأن هذا الموضوع - وهذا مجرد سرد للحقائق. ويشجع ويؤيد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمراقبون لدى مؤتمر نزع السلاح من أجل بدء ذلك التفاوض فورا واختتامه

مبكرا. وأخيرا، يقرر أن يدرج هذه المسألة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

وأظن أن مشروع القرار يسلم بوضوح بأن المفاوضات المتعلقة بهذه المسألة ينبغي أن تبدأ في عام ١٩٩٦. وهو يحظى أصلا بتأييد قوي، وإن كنا نرحب بأي تأييد إضافي.

وأشكركم، سيدي الرئيس، وسائر أعضاء المكتب على اهتمامكم الدقيق الذي آمل أن يوليه الجميع لمشاريع القرارات الثلاثة هذه.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك الذي سيعرض مشروعي القرارين A/C.1/50/L.2 و A/C.1/50/L.32.

**السيد دي ايكازا** (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الإسبانية): قبل أن أنتقل إلى مشروع المقرر ومشروع القرار الواردين في الوثيقتين A/C.1/50/L.2 و A/C.1/50/L.32 على التوالي، اسمحوا لي بأن أدلي بتعليقات مختصرة بشأن مشروع القرار A/C.1/50/L.12 الذي عرضته كندا توا. إن التحقق مكون أساسي في برنامج الحد من الأسلحة ونزع السلاح. والتحقق الكافي المرضي من تنفيذ الاتفاقات الدولية ضروري لتهيئة مناخ ثقة وأمن. وعندما يكون التحقق متعدد الأطراف، فإنه يوفر عنصر ثقة إضافيا بسبب استقلاليته وحيدته، وبخاصة للبلدان التي تنقصها الوسائل الوطنية للتحقق بشكل مستقل من امتثال دول أخرى لالتزاماتها.

إن المناخ الدولي، في الوقت الحالي، مؤات للقيام بأنشطة تعاون ولدعم قدرة الأمم المتحدة في المجالات التي تعزز السلم والأمن الجماعيين. والوثيقة التي أعدها فريق الخبراء الحكوميين بشأن التحقق تبين لنا أن إسهام الأمم المتحدة في هذا المجال يمكن أن يكون متنوعا تماما ولكنه محدود حتى الآن. وأمثلة التحقق العملية المعروفة لنا تبين أنه إذا وجدت منظمات كثيرة جدا مشاركة في هذه الجهود، فإن الموارد قد تضيع ويُساء إدارتها. والدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية تحاول إنشاء منظمة لحظر الأسلحة الكيميائية توكل إليها مهمة التحقق من النظام المنشأ وفقا للاتفاقية. وهذه العملية ليست سهلة وهي مكلفة للغاية. وعدم توفر الخبرة في إنشاء هذا النوع من آليات التحقق والتحفظ الذي تبديه بعض الدول حقيقتان واقعتان. ومع ذلك، من المأمول أن يكون بوسعنا إرساء الأساس لتطوير "تقاليد التحقق" التي من شأنها أن تؤدي في المستقبل القريب إلى إنشاء هيئة متعددة الأطراف يمكن أن تعهد إليها الدول الأطراف في أية معاهدة بمهمة التحقق من الامتثال لأحكامها.

وبالمثل، سيكون من الضروري في القريب إنشاء هيئة للتحقق من الامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية، كما ستكون هناك متطلبات أخرى مثل التحقق من حظر الأسلحة البيولوجية، وإنتاج المواد الانشطارية لغرض صناعة الأسلحة النووية وكذلك أنواع أخرى من الأنشطة المتعلقة بمختلف جوانب التحقق. ويمكن للأمم المتحدة أن تقوم بدور حاسم، ليس فقط بوصفها منسقا ومركز معلومات، وإنما أيضا فيما يتعلق بتجميع خبراتها الخاصة وتوفيرها للآخرين.

إن تطوير خدمات تحقق مشتركة هي الخطوة الأولى في عملية ينبغي أن تؤدي إلى إنشاء هيئة تابعة للأمم المتحدة مسؤولة عن التحقق بجميع جوانبه. وهذه العملية ستساعد أيضا على تحسين واستحداث تكنولوجيات جديدة في هذا المجال قد تعود بالنفع أيضا على بلدان إمكانياتها أقل من أن تتمكن من تخصيص موارد لهذا النوع من البحوث.

إن التحقق نشاط متطور ومفهومنا لهذه العملية اليوم واسع من حيث النطاق والمضمون. والجمع بين تكنولوجيات مختلفة، بعضها متقدم، يجعل التحقق اليوم نشاطا صالحا يمكن التعويل عليه بدرجة أكبر. والاقتراحات التي قدمها فريق الخبراء الحكوميين لوضع مبادئ وتوجيهات جديدة في مجال التحقق تجيء في وقتها تماما في هذه المرحلة لأنها تلبي الاحتياجات الجديدة التي يجب أن نفي بها.

ونحن واثقون بأن الإسهامات التي قدمتها الدول الأعضاء للتقرير الذي قدمه الأمين العام ستجعل الجهود التي يبذلها فريق الخبراء الحكوميين تتكلل بالنجاح. وهذه قد تعتبر أيضا خطوة إلى الأمام في مهمتنا المشتركة. ونعرب عن شكرنا لرئيسة فريق الخبراء الحكوميين، السفيرة الكندية بيغي ماسون، للعمل الذي قامت به وللكفاءة التي أدارت بها العمل. ونود أيضا أن نعرب عن امتناننا لمركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وبشكل خاص للعمل الذي قامت به أمينة الفريق، السيدة أولغا سوكوفيتش.

إن وفد بلدي يؤيد مشروع القرار A/C.1/50/L.12 وسيصوت مؤيدا له إذا ما تطلب الأمر إجراء تصويت

عليه، لكننا نرى أنه يستحق أن تعتمده اللجنة الأولى بتوافق الآراء.

اسمحوا لي الآن بأن أنتقل إلى مشروع المقرر A/C.1/50/L.2. قبل عامين قدم وفد بلدي مشروع قرار طُلب فيه إلى الأمين العام أن يعد تقريرا موجزا عن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة حتى يمكن لفريق خبراء حكومي تمثيلي أن ينظر فيه ويقدم مقترحات بشأن النظر في التقرير مستقبلا في مختلف محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف. وقد صيغ التقرير، ولكن لأسباب مختلفة لم يقدم إلى فريق خبراء تمثيلي، كان يمكن أن يكون - كما قيل في ذلك الوقت - مؤتمر نزع السلاح. ولذلك ظلت هذه الممارسة غير كاملة. ونحن نفهم الأسباب وراء التفسيرات التي حالت دون طرح المشروع في عام ١٩٩٤ ولكننا نرى أن الأهمية المطلقة لهذه المسألة ينبغي أن تدفعنا إلى السعي إلى الطرق الضرورية لضمان إكماله.

ويرى وفد بلدي أن الحاجة إلى تناول مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة، من جميع جوانبها تحظى بالاهتمام المستمر في مختلف محافل نزع السلاح المتعددة الأطراف، واهتمام البلدان بمختلف جوانبها واضح تماما. وإذا ما أصبحت لنا آليات عالمية غير تمييزية، فسنحتاج إلى مناقشة مسائل مثل استعراض التطورات التي جرت مؤخرا للحد من الأسلحة ونزع السلاح وإمكانيات إحراز التقدم، والتحقق من أنظمة عدم الانتشار، ودور الجزاءات في هذه الأنظمة، والاتجار بالتكنولوجيا والمواد ذات الاستخدام المزدوج، على سبيل المثال لا الحصر.

إن المكسيك على اقتناع بأن أي نهج متعدد الأطراف للنظر في مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل هو أكثر الطرق ملاءمة لأنه يهم الدول التي قد تشارك فيه مستقبلا. ووضع وتعزيز المعايير الدولية بشأن أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة ينبغي اعطاؤهما الأولوية.

إن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وناقلات هذه الأسلحة واضحة تماما. وقد لاحظنا هذا في عمل مجلس الأمن في كثير من الأحيان وشهدناه تماما خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها الذي عقد في عام ١٩٩٥. وفي نهاية المطاف، يعد التمديد اللانهائي لتلك المعاهدة وسيلة، من بين وسائل أخرى، لتحقيق هذا الهدف العام.

ومختلف المعاهدات الدولية النافذة بشأن أسلحة الدمار الشامل تمر بعملية استعراض دينامية وهذا يعني أننا بحاجة مستمرة إلى النظر في وسائل تحسين أدائها. وهذا هو الحال بالنسبة لمعاهدة عدم الانتشار، وفي مؤتمر الاستعراض والتمديد الذي عقد مؤخرا، قررت الدول الأطراف القيام ببرنامج لنزع السلاح النووي وإنشاء آلية لتحسين استعراض المعاهدة. واتفاقية الأسلحة البيولوجية يجري تحليلها أيضا بشكل معمق. وهذه الأنشطة كانت، وستظل، ثمرة قرارات اتخذت خلال المفاوضات في المحافل المتعددة الأطراف وليست فقط نتيجة جهود دول قليلة.

ولهذه الأسباب، يقدم وفد بلدي مشروع المقرر A/C.1/50/L.2 ليكفل إبقاء البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة، ونحن نتطلع إلى تأييد اللجنة حتى يمكننا أن نواصل نظرنا في هذا الموضوع الهام.

ننتقل الآن الى مشروع القرار A/C.1/50/L.32. يسر وفدي أن يعرض على اللجنة اللجنة الأولى، للنظر، مشروع القرار هذا المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء"، نيابة عن إكوادور، واندونيسيا، وتايلند، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسري لانكا، وسنغافورة، وشيلي، والفلبين، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وماليزيا، ومنغوليا، ونيبال، ونيجيريا، والهند، والمكسيك.

لا يزال إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب يمثل أهم أولويات المجتمع الدولي باعتباره وسيلة لوقف تحديث الأسلحة النووية وتشجيع نزع السلاح النووي في إطار عملية تحقيق القضاء الكامل على هذه الفئة من أسلحة الدمار الشامل. وفي العام الماضي أنشأ مؤتمر نزع السلاح لجنة مخصصة، ذات ولاية تفاوضية، لإبرام معاهدة بشأن الحظر الشامل للتجارب النووية. وخلال مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها أعادت الدول الحائزة للأسلحة النووية تأكيد التزامها بإبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في موعد أقصاه عام ١٩٩٦. وقد أحرزت نجاحات لا جدال فيها حتى الآن في المفاوضات بشأن مختلف المجالات المواضيعية لمسودة الصك. بيد أن ضخامة المهمة المتبقية حتى الآن تقتضي منا أن

نضاعف جهودنا وأن نكثف المفاوضات من أجل تحقيق الهدف في غضون الإطار الزمني المتفق عليه.

وفي الوقت ذاته، تواصل الدول الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب العمل بنشاط من أجل الإبرام السريع لمعاهدة للحظر الشامل. والمشاورات لا تزال مستمرة بشأن المنجزات المتحققة في المفاوضات وليس من المستبعد استئناف عقد مؤتمر تعديل في وقت ما في المستقبل. وقد تم تفويض وزير خارجية اندونيسيا، السفير العطاس، بصفته رئيس ذلك المؤتمر، لمواصلة المشاورات تحقيقا لتلك الغاية. وكما أقر في إحدى الجلسات:

"إن عمل مؤتمر التعديل ينبغي أن يستمر بالتوازي مع عمل مؤتمر نزع السلاح من أجل الحظر الشامل للتجارب، حتى يدعم ويكمل كل منهما الآخر".

ومشروع القرار المعروض علينا هذا العام يختلف في طوله ومضمونه عن مشروع القرار الذي قدم في العام الماضي. وهو يتضمن خمس فقرات في الديباجة تضم الأفكار والأهداف الرئيسية للمبادرة التي دفعت قبل بضع سنوات مجموعة من البلدان، من بينها بلدي، الى تقديمه. ففي جزء المنطوق، يجري حث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى معاهدة الحظر الجزئي للتجارب على أن تفعل ذلك. ويجري حث جميع الدول الأطراف في المعاهدة على أن تسهم في إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية بأسرع ما يمكن في موعد لا يتجاوز ١٩٩٦ فضلا عن المساهمة في التعجيل بدخولها حيز النفاذ. وقد طلب الى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات تحقيقا لهذه الغايات، وتقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.

ومقدمو مشروع القرار A/C.1/50/L.32 مقتنعون بأهمية الإبقاء على طريق مؤتمر التعديل مفتوحا كإجراء احتياطي في حالة ما إذا حصل، على غير ما نتمنى، أن الجهود المبذولة من أجل التوصل الى معاهدة للحظر الشامل لم تحقق النجاح الذي نأمله جميعا. ونرجو أن تحظى هذه المبادرة كما حدث في السنوات السابقة، بأوسع تأييد ممكن في اللجنة الأولى.

**السيد يوسف** (اندونيسيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يضم صوته إلى البيان الذي أدلى به السفير انطونيو دي ايكازا ممثل المكسيك الذي عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.32 المتصل بتعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء. ويسر وفدي أن يكون أحد مقدمي مشروع القرار هذا.

نشعر بالامتنان لملاحظة أن مسألة تعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب مدرجة مرة أخرى في جدول أعمالنا. ولعل الأعضاء يتذكرون أن رئيس مؤتمر التعديل، بموجب الولاية المناطة به، يواصل المشاورات صوب معاهدة الحظر الشامل التي نهدف إليها جميعا. وتبذل هذه الجهود في سياق الجهود المتآزرة والمتكاملة لمؤتمر نزع السلاح. ومن الأهمية الفائقة اغتنام الزخم المتولد من مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، الذي دعا الى إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في موعد أقصاه عام ١٩٩٦، استجابة للإرادة الجماعية للمجتمع الدولي في تحقيق الحظر الدائم للتجارب النووية.

الآن وبعد سنوات من الإحباط والجدال العقيم، ظهر توافق في الآراء بين دول أعضاء، تنتمي الى شتى المناطق، على أن الوقت قد حان، بعد انتظار طويل، لاتخاذ إجراء جديد وعازم من أجل تحقيق هدف حظر جميع التجارب النووية في جميع البيئات وفي كل الأوقات. ولذلك فإن من الحيوي أن تمضي المحادثات بسرعة صوب إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وفي هذا المسعى يجب الحيلولة دون تهميش دور الأغلبية العظمى من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. بل بالأحرى ينبغي السماح لهذه الدول بأن تدلي بدلوها في تحقيق هذا الهدف الذي نسعى الى تحقيقه منذ أمد بعيد.

ومن المهم أيضا لدى تناول هذه المسألة أن نأخذ في اعتبارنا التطورات الإيجابية والسلبية على السواء التي وقعت والتي كان لها أثر عميق على هذه المسألة. كذلك ينبغي أن نأخذ في اعتبارنا مشاورات رئيس مؤتمر التعديل من أجل التصدي للمسائل ذات الصلة واستطلاع إمكانية التوصل الى توافق واسع في الآراء بشأن خطوات محددة تؤدي الى استئناف عقد مؤتمر التعديل. وفي هذا السياق، نرحب بالفقرة ٣ من المنطوق، التي تطلب الى رئيس مؤتمر التعديل إجراء مشاورات من أجل تحقيق هدف وحيد ألا وهو المساعدة على إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب في أقرب وقت ممكن.

وختاما، يثق وفدي بأننا نستطيع، عن طريق هذا النهج، أن نقترب من تحقيق الهدف الذي وضعناه لأنفسنا قبل أكثر من ثلاثة عقود.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أعطي الكلمة لممثلة اليابان التي ستعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.17.

**السيدة كروكوتشي** (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أدلي ببيان مختصر عرضا لمشروع القرار A/C.1/50/L.17، المعنون "نزع السلاح النووي بغية إزالة الأسلحة النووية نهائيا".

في العام الماضي، في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، عرضت اليابان مشروع قرار بنفس العنوان وأعتمد بأغلبية ساحقة. ونحن نؤمن بأن ذلك القرار أسهم في التوصل الى اتفاق بشأن تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لأن مفهومه الهام، الذي يجسده عنوانه، تجلى في المبادئ والأهداف التي اعتمدها مؤتمر استعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وهذا العام، تتقدم اليابان بمشروع قرار بالعنوان ذاته على سبيل متابعة قرار العام الماضي، مع مراعاة نتائج مؤتمر معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها. ومحتوى مشروع قرار هذا العام مشابه لمحتوى سابقه، فيما عدا الاشارة الى نتائج المؤتمر المذكور، وفيما عدا الفقرة ٢ من المنطوق.

ويحدو اليابان وطيد الأمل بأن يبدي المجتمع الدولي، خلال هذه الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، تصميما واضحا على السعي الى تحقيق نزع السلاح. ونود أن يعتمد مشروع القرار هذا، إذا أمكن، دون تصويت أو بأغلبية كبيرة.

**السيد بوروس** (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعرب عن موافقة وفد بلدي - بوصفه مشاركا في تقديم مشروع القرار A/C.1/50/L.12 بشأن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق - على البيان الذي أدلى به ممثل كندا. وكان خبير هنغاري أيضا قد شارك في وضع الدراسة المذكورة، ونعتبر أن الخبراء أنجزوا عملا جيدا.

إن إحدى أهم المسائل التي نعالجها في مختلف محافل نزع السلاح هي مسألة التحقق. فلدينا أنظمة للتحقق ذات فعالية مختلفة تتعلق بعدد وافر من المعاهدات، ونحن نعمل في جنيف، على سبيل المثال، على بعض الأنظمة الهامة جدا. ونعتقد أن الدراسة إسهام هام في هذه المسائل. فالتوصيات وتنفيذها، حيثما يكون ذلك مناسبا، يمكن أن تسهم في بناء الثقة والأمن. ولهذا السبب تشارك هنغاريا في تقديم مشروع القرار.

ونعتقد بأن معرفة آراء الدول الأعضاء بشأن الدراسة والإجراءات المتخذة على ذلك الأساس في مدة عامين سيكون استمرار جيدا لذلك العمل وإسهاما كافيا في مسألة التحقق.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل كندا الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.13.

**السيد موهير** (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لن أطيل كثيرا هذه المرة. وبمناسبة الكلام عن مشروع القرار A/C.1/50/L.13 بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي، ونزع السلاح، والميادين الأخرى ذات الصلة، أود أولا أن أقول إننا نسلم تماما بأن هذه المسألة مسألة حساسة ودقيقة.

إن كندا والبرازيل باعتبارهما مشاركين في مشروع القرار هذا، تسلمان تماما بهذه الحساسية، ونريد أن نؤكد من جديد أهمية محاولة قيامنا، بطريقة تكون مقبولة على أوسع نطاق، بتوضيح العلاقة المناسبة بين الاعتراف بأهمية استعمالات العلم والتكنولوجيا ونقلهما للأغراض السلمية، والحاجة إلى كفالة عدم تحويل العلم والتكنولوجيا لأغراض غير سلمية. ونعتقد بأن التوصل إلى ذلك الهدف - أي توضيح العلاقة المناسبة بأوسع طريقة ممكنة - يتطلب إجراء جميع أنواع الحوارات البناءة.

إن القرار ٦٨/٤٩ الذي اتخذ قبل عام، أي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ونال ١٦٦ صوتا، مقابل لا شيء، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت، سبق أن بين أنه كان يوجد تأييد واسع النطاق جدا لهذه الجهود. ولا تزال كندا تعتبر هذا الموضوع انه أحد المواضيع الرئيسية الهامة. ويتمثل هدفنا الوطني في كفالة إبرام صكوك في هذا الميدان تكون شاملة وفعالة ومقبولة دوليا قدر الإمكان. ولقد حاولنا، كجزء من ذلك الهدف، ايجاد توافق أكبر في الآراء بشأن الأفكار التي يتناولها مشروع القرار المعروض على اللجنة.

ولقد عملنا بجد في هذا العام، بالتعاون مع البرازيل، من أجل ايجاد قاعدة لهذا التوافق العريض في الآراء، ونود أن نشكر أولئك الذين ساعدونا في هذا الصدد. ونعتقد بأننا وضعنا مشروع قرار دقيقا جدا، وهو مشروع قرار يدعو إلى إجراء حوار معزز بغرض تحقيق هدفين. الهدف الأول هو كفالة تنفيذ التزامات ذات صلة تم التعهد بها فعلا بموجب صكوك قانونية دولية؛ والهدف الثاني هو استكشاف سبل ووسائل لزيادة تطوير قواعد قانونية دولية بشأن عمليات النقل. ونحن نعتبر مشروع القرار بيانا ايجابيا يتضمن أهدافا واضحة، ونؤمن بأنه ينبغي قبوله عالميا.

ولدينا في هذا الوقت قرابة ٣٠ دولة مشاركة في تقديم مشروع القرار. وندعو أعضاء إضافيين في هذه اللجنة إلى تأييده وترحب، بوضوح، بزيادة المشاركة في تقديمه.

**السيد فيليسيو** (البرازيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): اسمحوا لي، في البداية، أن أشكر وفد كندا على قيامه بعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.13.

تعالج اللجنة الأولى الآن مسألة تشكل قلقاً كبيرا للبرازيل ولبلدان أخرى مهتمة بنزع السلاح وعدم الانتشار، ولا سيما في الميادين المتصلة بأسلحة الدمار الشامل - الأسلحة النووية، والكيميائية، والبيولوجية - وبنظم ايصالها. وإنني أشير إلى قواعد نقل التكنولوجيا ذات التطبيقات المحتمل أن تكون غير سلمية والتي يمكن أن تكون لها أيضا استعمالات مدنية هامة. ولقد ظل نقل التكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج موضوع مفوضات صعبة في بعض الأحيان في هيئة نزع السلاح، وكذلك في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وصكوك قانونية أخرى.

وقد اعتبرت البرازيل دائما أن هدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وهدف الوصول إلى التكنولوجيا المتطورة للأغراض السلمية ليسا متعارضين. على العكس تماما، إذ يمكن أن يعزز أحدهما الآخر، وهذا هو النهج الذي لا تزال تتبعه الأمم المتحدة، أقله منذ طرح مبادرة "الذرة من أجل السلام" والتفاوض على النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إن الهدف من سلسلة الاقتراحات التي تقدمت بها البرازيل بشأن هذه المسألة طوال السنوات القليلة الماضية يتمثل في دعوة المجتمع الدولي إلى الاستمرار في الاعتماد على القواعد والمعايير القائمة التي يمكن أن تضطلع بدور ضروري، ولكن التي تحتاج أيضا إلى إعادة تقييم وتحسين بصورة دائما. وأكثر ما يجدر بالذكر هنا أنه لا غنى على الإطلاق عن اجتذاب مشاركة البلدان النامية في هذه المناقشات بصورة أنشط.

وتقوم البرازيل، إلى جانب كندا ومقدمين آخرين من العالم المتقدم النمو والعالم النامي على حد سواء، بعرض مشروع قرار بشأن هذا البند مرة أخرى هذا العام. وهو أقصر وأبسط بكثير من القرار ٦٨/٤٩. ويأخذ بعين الاعتبار مواقف البلدان على جانبي السور على حد سواء، إذا جاز التعبير، وهي البلدان التي أعربت عن تحفظات إزاء النص الذي تمت الموافقة عليه في العام الماضي.

ويسعى مشروع القرار المعروض علينا إلى الحفاظ على عناصر توافق الآراء الأكثر أساسية بشأن المسألة، في حين يدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز الحوار بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي. وهو يتجنب بعناية الدخول في جوانب الموضوع التي يحتمل أن تثير الجدل. ومن التغييرات الأخرى، ألغيت الفقرات التي تم التصويت عليها العام الماضي بصورة منفصلة، حيث أن هذه المسألة ينبغي أن يكون توافق الآراء حولها هدفا لنا ولا يؤيد مشروع القرار ولا ينتقد في الواقع أية مجموعة خاصة من التدابير أو الصكوك الدولية. فما يفعله في الجوهر هو تشجيع جميع الدول على تجديد الجهود من أجل توسيع نطاق توافق الآراء الدولي بشأن عمليات نقل التكنولوجيا المتطورة.

وإننا على اقتناع بأن اعتماد مشروع القرار هذا واستمرار الحوار بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ضروريان للمجتمع الدولي برمته. وسيبقي هذا القرار على إدراج مسألة هامة في جدول أعمال الجمعية العامة، وهو يساعد على تمهيد السبيل أمام إجراء حوار أكثر موضوعية في المستقبل. ونود أن يوافق عليه بدون تصويت، نظرا للجهود التي بذلها مقدموه لإزالة المسائل التي يمكن أن تثير الجدل من المشروع. وإذا تعذر تحقيق توافق في الآراء فنتوقع أن تصوت أغلبية

كبيرة جدا لصالح مشروع القرار، مثلما حدث في السنوات الماضية.

**السيد نـدري** (كـوت ديفـوار) (ترجمـة شفوية عن الفرنسية): لقد شاركت كوت ديفوار، مع عدة دول أخرى، في تقديـم مشـروع القـرار الـوارد فـي الوثيقـة A/C.1/50/L.29 والمعنون "تقديم المساعـدة إلى الـدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها".

إن الانتشار غير المشروع للأسلحـة الخفيفـة في منطقة افريقيا دون الصحراء بصفة عامة، وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية بصفة خاصة، يشكل اليوم حقيقة محزنة تغذيها جملة أمور منها نشوب كثير من الصراعات الداخلية في جميع أنحاء القارة. وانعدام الأمن الذي يتسبب فيه التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة يتزايد على نحو مأساوي مهـددا استقـرار منطقتنا دون الإقليمية ومعرضا للخطر الديمقراطيات الناشئة في ذلك الجزء من القارة الإفريقية. وإن دول المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، على أساس نتائج بعثتين استشاريتين أوفدتهما الأمم المتحدة إلى البلدان المعنية، مصممة على زيادة التعاون الإقليمي في تعزيز الأمن.

وتعتزم كوت ديفوار اتخاذ التدابير الوطنية لكبح جماح النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة، ولكننا مقتنعون بأن دعم المجتمع الدولي عنصر حيوي للقضاء على هذه الآفة. ولكل هذه الأسباب يؤيد وفدي مشروع القرار الذي عرضته مالي، ويرجو من الدول الأخرى أن تقدم دعمها الكامل لمشروع القرار الخاص بتقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها، كما فعلت في الدورات السابقة.

**السيد دمبنسكي** (بولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلبت الكلمة للاعراب عن تأييدنا لمشاريع القرارات الأربعة التي عرضتها كندا للتو، وهي : A/C.1/50/L.12 بشأن التحقق بجميع جوانبه؛ A/C.1/50/L.13 بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح؛ و A/C.1/50/L.14 بشأن حالة اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛ و A/C.1/50/L.15 بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى. ويسعد وفدي أن يكون من بين مقدمي مشاريع القرارات هذه.

وبولندا أحد البلدان التي صاغت مبادئ التحقق الستة عشر التي أقرتها هيئة نزع السلاح والتي طورها فيما بعد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق. ونعتقد أن الأمين العام يستحق الثناء على تقريره الذي يجعل من هذه الدراسة محل اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

إننا نؤمن بأن التحقق من اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح عنصر لا غنى عنه وشرط مسبق لتوفير الثقة بأن الاتفاقات المبرمة بحسن نية تتقيد بها جميع الدول المعنية تقيدا صارما وأي اتفاق لنزع السلاح لا يمكن أن ينفذ بحق دون توفر هذه الأمانة والثقة. ولهذا نؤيد الجهود الرامية إلى عرض التوصيات الواردة في التقرير على الدول الأعضاء. ونعتقد أن نشر المعرفة على نطاق واسع سيخدم مصالح نزع السلاح والأمن الدولي.

إن بولنـدا مشاركـة فـي تقديـم مشـروع القـرار A/C.1/50/L.13 بشأن دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح، لأننا نؤمن بأن تعزيز التقدم المحرز في العلم والتكنولوجيا من أجل التطبيقات السلمية يجب أن ينظر اليه على انه التزام بتحويل فوائد نزع السلاح المتاحة إلى جميع الدول، ولا سيما الدول النامية. وفي نفس الوقت، نسلم بضرورة استكشـاف سبـل ووسائل أخـرى لتحقيـق هذا الهـدف دون المخاطرة بتحويل هذه التكنولوجيـات لأغـراض أخـرى غيـر الأغراض السلمية.

وقد رحبت بولندا، شأنها شأن أعضاء مؤتمر نزع السلاح الآخرين، بالالتقاء الهام للأفكار بأن الحظر على إنتاج المواد الانشطارية - "الوقف" - يجب أن يتناوله ذلك الجهاز، وبحقيقة أن لجنة مخصصة ذات ولاية متفق عليها تم تشكيلها لهذا الغرض. وارتياحنا نابع من اقتناعنا القوي بأن اتفاق "الوقف" يمثل خطوة هامة أخرى صوب تعزيز نظام عدم الانتشار وتعزيز أهداف نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على جميع الأسلحة النووية في نهاية المطاف. ولا نزال نعتقد أن المفاوضات بشأن "الوقف" واختتامها الناجح ستكون لصالح تلك الأهداف الهامة الغلابة للمجتمع الدولي.

أخيرا وليس آخر، يود الوفد البولندي، بوصفه أحد المقدمين الأصليين لمشروع القرار A/C.1/50/L.14 بشأن حالة اتفاقية الأسلحة الكيميائية، ان يضم صوته إلى صوت ممثل كندا في ندائه إلى جميع الوفود بأن تشترك

في اعتماد مشروع القرار. إن اعتماده بتوافق الآراء سيشكل رسالة جلية موجهة من هذه اللجنة فيما يتعلق بالأهمية التي يوليها المجتمع الدولي للحظر الفعال في جميع الأوقات لهذه الفئة من أسلحة التدمير الشامل.

**السيد ابراهيم** (تشاد) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): من الطبيعي أن يكون وفدي أحد مقدمي مشروع القرار الخاص بتقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها. فمن المعروف جيدا أن تشاد عانت من عدة سنوات من الصراع وأنها يثقل كاهلها الآن عبء انتشار الأسلحة الخفيفة. ولهذا نؤيد تأييدا كاملا مشروع القرار A/C.1/50/L.29، الذي عرضه ممثل مالي.

ومرة أخرى، نناشد المجتمع الدولي تأييد مشروع القرار هـذا وبذل جهود أكبر من أجل مساعدة البلدان المعنيـة لإنقـاذ نفسها من هذه الأسلحة، التي تفرض تهديدا لا ينقطع للسكـان المدنييـن وتعـوق التنميـة الاجتماعية والاقتصادية.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل باكستان ليعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.39.

**السيد أكرم** (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/C.1/50/L.39 نيابة عن مقدميه وهو بعنوان "عقد ترتيبات دوليـة فعالـة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها". إن الفقرة ٥٦ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح تنص على ما يلي:

"وأكثر الضمانات فعالية ضد خطر الحرب النووية واستخدام الأسلحة النووية هو نزع السلاح النووي والتخلص التام من الأسلحة النووية". (القرار دإ - ٢/١٠، الفقرة ٥٦)

وتمضي الوثيقة الختامية في القول في المادة ٥٧ منها:

"وإلى أن يتحقق هذا الهدف ... تقع على الدول الحائزة للأسلحة النووية مسؤولية خاصة عن اتخاذ تدابيـر تهدف إلى منـع اندلاع حرب نووية ...". (المرجع السابق، الفقرة ٥٧)

وأخيرا تذكر الفقرة ٥٨ ما يلي:

"وفي هذا الإطار، ينبغي لجميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تنظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترحات الهادفة إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف، على أن يكون ذلك، حيثما أمكن، عن طريق الاتفاق على مستوى دولي ...". (المرجع السابق، الفقرة ٥٨)

منذ ١٩٧٨ والجمعية العامة تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يتفاوض بشأن اتفاق دولي لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وللأسف انه رغم مرور سنوات عديدة، لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي لإعطاء ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والتأكيدات المعطاة في قرار مجلس الأمن ٢٥٥ (١٩٦٨) وكذلك تلك الواردة في البيانات التي أُدلي بها في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح كانت كلها مشروطة ومقيدة. وهي لا توفر أية ضمانات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

ومع أن الحرب الباردة قد انتهت والمقومات المترتبة على الأحلاف العسكرية المتنافسة قد أُزيلت، لم تُعط الدول الحائزة للأسلحة النووية للـدول غيـر الحائـزة للأسلحة النووية ضمانات غير مشروطـة عالمية ملزمة قانونا. وهذا العام، قبل انعقـاد مؤتمـر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية بيانات انفرادية بتأكيدات، أدمجت عندئذ في شكل تأكيدات أمنية إيجابية وسلبية في قرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥).

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأذكّر بأن وفد باكستان سبق أن أشار إلى أوجه قصـور ذلك القـرار. أولا، إن البيانات الصادرة عن أربع أو خمس دول حائزة للأسلحة النووية لا تعطي سوى تأكيدات مشروطـة مقيدة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والتأكيدات الصينية وحدها هي التأكيدات غير المشروطـة وغير المقيـدة. ثانيا، إن المساعدة المتوخى تقديمها للدول غير الحائزة للأسلحـة النوويـة بمقتضى قرار مجلس الأمن عرضـة لاستخدام حق نقض متعدد من جانب الأعضاء الدائميـن الخمسـة في مجلس الأمـن. ولذلك، فإن هذه التأكيدات لا يمكن التعويل عليها. ثالثا، التأكيدات ليست عالمية شاملة وإنما

مقيدة وقاصرة فقط على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، وهذا لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقضي بتوفير تأكيدات أمنية شاملة غير مشروطة لجميع الدول، بشكل انفرادي من جانب الدول الأعضاء أو بشكل جماعي عن طريق إجراء يتخذه مجلس الأمن. وأخيرا، إن من المؤسف أن مؤتمر نزع السلاح، وهو الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة المعنية بنزع السلاح، استبعد من الدراسة والصياغة النهائية لهذه العروض الأخيرة بالتأكيدات الأمنية.

هناك تأييد واسع المدى بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لإجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن اتفاقية ملزمة دوليا تعطي تأكيدات لهذه الدول بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها. وقد أعربت مجموعة الـ ٢١ عن أسفها في مؤتمر نزع السلاح لأن المؤتمر لم يتمكن من إعادة إنشاء لجنته المخصصة المعنية بالتأكيدات السلبية خلال دورته لعام ١٩٩٥.

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/50/L.39 يؤيد هذه الأهداف. وهو يذكّر بالتاريخ الطويل الخاص بدراسة هذه المسألة في الجمعية العامة وفي مؤتمر نزع السلاح. ويلاحظ اتخاذ مجلس الأمن مؤخرا للقرار ٩٨٤ (١٩٩٥) ووجهات النظر التي أعرب عنها في ذلك الوقت. وأخيرا، يوصي بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح وبشكل نشط إجراء مفاوضات مكثفة للتوصل إلى اتفاق مبكر بشأن هذا الموضوع، على أن يضع في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لإبرام اتفاقية دولية.

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأذكر أن عبارة سقطت سهوا من نص مشروع القرار A/C.1/50/L.39. وينبغي أن يكون نص الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة على النحو التالي:

"وإذ تحيط علما بالقرار ذي الصلة الذي اتخذه المؤتمر الحادي عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في قرطاجنة دي انديا‌س، كولومبيا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وكذلك ...".

وبعد ذلك يمضي النص دون تغيير حتى عبارة "بالمقرر الذي اتخذه المؤتمر العاشر" إلى نهايته. وقد كان هذا سهوا غير مقصود في تقديم النص. وإنني أعتذر عنه وآمل أن يظهر التصويب في النسخة النهائية لمشروع القرار.

ويأمل الوفد الباكستاني أن تعتمد اللجنة والجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/50/L.39 بالإجماع.

**السيد أباري** (النيجر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): لما كانت هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها في هذه الدورة، أود أن أستهل بياني بتهنئتكم، سيدي الرئيس، نيابة عن وفد بلدي، بمناسبة انتخابكم لمنصبكم السامي ولاستعدادكم للعمل مع الوفود للوصول بعملنا إلى خاتمة ناجحة.

يود وفد بلدي أن يعلن عن تأييده لمشروع القرار A/C.1/50/L.29 "تقديم المساعدة إلى الدول لوقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها". ولعلكم تذكرون اننا اتخذنا القرار ٧٥/٤٩ زاي المتعلق بنفس المسألة في الدورة التاسعة والأربعين بناء على مبادرة من مالي. ومشروع القرار الذي عرضته مالي اليوم له أهمية أكبر في ضوء كون الأمين العام، في سبيل تنفيذ نص العام الماضي، فقد أرسل بعثة إلى بلدان المنطقة دون الاقليمية، ومن بينها النيجر. وتقابلت البعثة مع سلطات رفيعة المستوى في بلداننا وتمكنت من تقييم حجم التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة والأثر السلبي الذي تخلفه تلك الأسلحة على أمن السكان.

إن مسألة وقف التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة تهم بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الاقليمية لأن حلها سيؤثر تأثيرا قويا على الجهود التي نبذلها لتحقيق التنمية. ولذلك، فإن وفد بلدي - اقتناعا منه بأن بلدانا أخرى في مناطق أخرى من العالم ستبدي بالتأكيد اهتماما بتأييد هذه المبادرة - شارك مرة أخرى هذا العام في تقديم مشروع القرار الذي يؤكد، في جوهره، الأحكام التي ووفق عليها العام الماضي بتوافق الآراء. ويأمل وفد بلدي أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/50/L.29 هذا العام أيضا بتوافق الآراء.

**الرئيس** (ترجمة شفوية عن الانكليزية): والآن أدعو أمين اللجنة إلى الإدلاء ببيان.

**السيد خيرادي** (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أعلم اللجنة بأن الدول التالية قد أصبحت من مقدمي مشاريع القرارات المذكورة إزاءها:

مشروع القرار A/C.1/50/L.1/Rev.1: استراليا وبنغلاديش وسنغافورة

مشروع القرار A/C.1/50/L.8: قبرص

مشروع القرار A/C.1/50/L.11: بنغلاديش وهنغاريا

مشروع القرار A/C.1/50/L.12: بنغلاديش

مشروع القرار A/C.1/50/L.13: بنغلاديش ونيوزيلندا

مشروع القرار A/C.1/50/L.14: موناكو

مشروع القرار A/C.1/50/L.15: موناكو

مشروع القرار A/C.1/50/L.16: بنغلاديش

مشروع القرار A/C.1/50/L.18: إكوادور

مشروع القرار A/C.1/50/L.21: الكاميرون

مشروع القرار A/C.1/50/L.24: كوبا

مشروع القرار A/C.1/50/L.29: بوركينا فاصو

مشروع القرار A/C.1/50/L.31: نيوزيلندا

مشروع القرار A/C.1/50/L.32: بروني دار السلام وبنغلاديش وبنن

مشروع القرار A/C.1/50/L.33: بروني دار السلام وكينيا

مشروع القرار A/C.1/50/L.45: بنغلاديش وبنن

مشروع القرار A/C.1/50/L.47: ملاوي

مشروع القرار A/C.1/50/L.48: ملاوي

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٤٠